الأنباء
الاحد 17 فبراير 2013

# نواب لتعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة

د. معصومة المبارك

كامل العوضي

تقدم النواب معصومة المبارك وصفاء الهاشم وكامل العوضي وفيصل الكندري بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم.

مادة أولى يستبدل بنص البند ثالثا من المادة 2 والفقرة الثالثة من المادة 6 والفقرة الأولى من المادة 6 مكررا والمادة 10 والفقرة الأولى من المادة 32 والفقرة الأخيرة من المادة 33 والفقرة الثانية من المادة 35 نصهم الآتي: البند ثالثا من المادة 2:

«أن يكون حاصلا على إجازة ا لحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها بدول الجامعة العربية، أما الحاصلون على إجازة الحقوق من باقي الدول فتشكل لجنة قبول تضع آلية قبولهم والشروط المتعين توافرها بما يضمن إثراء مهنة المحاماة وتحقيق العدالة».

**يشترط أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها بدول الجامعة العربية**

الفقرة الثالثة من المادة 6:«ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول رقم ب أن يكون قد أمضى فترة التمرين، ولا يجوز القيد في الجدول رقم ج إلا بعد انقضاء سنتين على القيد على الجدول رقم ب كما لا يجوز القيد بالجدول رقم د إلا بعد مرور سنتين على القيد بالجدول السابق عليه».

الفقرة الأولى من المادة (6 مكررا): «فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية يمنح بعدها المحامي المقيد بالجدول رقم أ المشار إليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه وبمكتبه والمدة التي قضاها بصفة متصلة في التمرين وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بيانا رسميا معتمدا بأرقام القضايا التي باشرها ويجب أن يكون المحامي تحت التمرين قد التزم بأي برامج أو أي اختبارات تكون جمعية المحامين قد أعدتها واشترطت اجتيازها للنقل للجدول ب».

مادة 10:على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاولة المهنة أو التحق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين.

ويحق للجنة قبول المحامين إذا تأكد لديها التحاق أي محام بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة أو إذا توظف سواء في القطاع الأهلي أو الحكومي، أن تحيل المحامي إلى جدول غير المشتغلين وللمحامي أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين وتسري في هذه الحالة أحكام المواد (2، 4، 5) من هذا القانون».

«يتقاضى المحامي اتعابا وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها، وتشكل لجنة لتقدير أتعاب المحامين من مجلس إدارة الجمعية تكون مهمتها تقدير الاتعاب في حالة عدم وجود عقد أو اتفاق مكتوب على الاتعاب أو بطلان الاتفاق وذلك بعد سماع المحامي والموكل وفحص مستندات كل منهما ويجوز الطعن على قرار اللجنة امام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائيا غير قابل للطعن فيه».

الفقرة الأخيرة من المادة 33:«وللمحامي أو الموكل حق التظلم في أمر التقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر وينظر التظلم على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة ـ غرفة المداولة ـ ويكون الحكم الصادر في التظلم نهائيا غير قابل للطعن أما إذا كانت الاتعاب المختلف عليها من عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فللمحامي والموكل أن يتقدما بطلب للجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 32». الفقرة الثانية من المادة 35: «ويعد من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة تأجير المحامي مكتبه من الباطن أو فتح مكتب للمحاماة دون ممارسة المهنة فعليا من خلاله وعدم الالتزام بتعليمات جمعية المحامين وقيام المحامين بأعمال تحط من قدر المهنة وإفشاء أسرار الموكل والتواطؤ مع الخصم وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل وعدم تسليم الحقوق التي تم قبضها نيابة عن الموكل وعدم المحافظة على أصول المستندات والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوغ قانوني، والإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون للموقع الحق في ذلك».

مادة ثانية: تضاف فقرة ثانية للمادة 1 وفقرة أخيرة للمادة 6 مكرر ومواد جديدة برقم 11 مكرر أ و11 مكرر ب و18 مكرر و19 مكرر وفقرتان ثانية وثالثة للمادة 26 نصهم الآتي:

مادة 1 فقرة ثانية:«المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع من حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون». مادة 6 مكرر فقرة أخيرة: «ويجب على المحامي تحت التمرين أن يلتزم بأي برنامج تدريبي تعده جمعية المحامين المحامين تحت التمرين وأي محاضرات أو ندوات تعد لهذا الغرض». مادة 11 مكرر أ:«يعتبر التعدي على المحامي أثناء وبسبب عمله سواء كان في المحكمة أو مقر النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو مخافر الشرطة أو في مكتبه كالتعدي على أعضاء السلطة القضائية».

مادة 11 مكرر ب:

«لا يجوز منع المحامي من تأدية عمله ويجب تمكينه من إبداء دفاعه ودفوعه أمام أي جهة يحق له الحضور أمامها، ويعتبر باطلا أي إجراء يتم إذا منع المحامي من إبداء دفاعه ودفوعه».مادة 18 مكرر:تتقاضى جمعية المحامين مقابل مراجعة صحف الدعاوى والتوقيع عليها من قبل المحامين المكلفين منها رسوما لا تتجاوز عشرين دينارا بحسب نوع الدعوى.

وتحدد جمعية المحامين المخول لهم مراجعة صحف الدعاوى والتوقيع عليها وتضع الجمعية الآلية لهذا الإجراء بما يحقق الغرض منه».

مادة 19 مكرر:«لا يجوز حضور أساتذة كليات الحقوق إلا أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية العليا».

# الهاشم تسأل وزير الصحة عن شروط العمل بأطفال الأنابيب وعدد الأطباء المؤهلين لعلاج «العقم»

صفاء الهاشم

**ما الغرض من تبعية وحدات طفل الأنابيب التي يتم انشاؤها بمستشفيات القطاع الحكومي فنياً لقسم النساء والولادة بمستشفى الولادة؟ وعدم تبعيتها لإشراف رئيس قسم ورئيس وحدة المراكز بالمستشفى الذي سيتم فيه إنشاء وحدة طفل الأنبوب**

وجهت النائبة صفاء الهاشم سؤالا برلمانيا الى وزير الصحة د.محمد الهيفي جاء كالتالي: ما الجهة التي قامت باعداد شروط العمل باطفال الانابيب الواجب توافرها والتي اعتمدتم عليها في قراركم الوزاري بشأن تنظيم العمل في علاج العقم بالقطاعين الحكومي والأهلي؟ واذا كانت جهة تتبع وزارة الصحة فما هذه الجهة؟ وان كانت هذه الجهة هي مجلس اقسام النساء والتوليد فهل كانت الموافقة على الشروط بالاجماع ام كان هناك اعتراض من بعض أعضاء اللجنة عليه؟ وهل الأطباء المختصون بمجلس الاقسام لديهم المؤهلات والخبرة المذكورة في قراركم للعمل في مجال العقم واطفال الانابيب بحيث يقومون باعداد الشروط التي تضبط العمل في هذا المجال؟ وتزويدنا بصورة من محضر اجتماع مجلس الأقسام الذي وضع شروط آلية العمل بمجال العقم واطفال الانابيب من خلاله، وهل تم الاخذ بهذه الشروط في قراركم الوزاري ام تم تعديل بعض بنوده وما اسباب التعديل وعلى أي أساس؟ وان كانت الجهة التي وضعت الشروط ليست بمجلس الأقسام مثل ادارة التراخيص الصحية فمن هم أعضاء اللجنة وما صلاحيتها العلمية والمهنية لإبداء الرأي ووضع الشروط في هذا المجال؟ وتزويدنا بصورة من الشهادات التخصصية في مجال العقم وأطفال الأنابيب للجهة التي وضعت الشروط،

وان كانت الجهة مركز اطفال الأنابيب بمستشفى الولادة فهل مدير المركز لديه المؤهلات والشهادات العلمية المتخصصة والمعتمدة في هذا المجال؟ مع تزويدنا بصورة من شهاداته العلمية وشهادة التخصص التي عمل بها لمدة عامين في مجال اطفال الأنابيب والمدة الفعلية التي قضاها مدير المركز في دراسته خارج الكويت للحصول على الزمالة في تخصيص امراض النساء والولادة ثم دراسته عامين في مجال اطفال الانابيب، صورة من الشهادات العليا للعاملين بالمركز وشهادة التخصص عامين في مجال العقم واطفال الأنابيب لمزاولة هذا التخصص وان تمت الاستعانة باطباء من مراكز خارج الكويت فهل تم استدعاؤهم او طلب آرائهم لوضع الضوابط المذكورة في قراركم بناء على كتاب رسمي من وزارة الصحة او كان تطوعا او بدعوة من رئيس وحدة اطفال الأنابيب، يرجى تزويدنا بصورة من المراسلات بهذا الشأن وهل تم التأكد من وجود نفس الشروط المذكورة في قراركم يتم العمل بها في بلدانهم؟ ام هي خاصة للعمل بها في الكويت؟ ان كانت هذه الشروط يعمل بها في مراكز أطفال الأنابيب في بلدانهم يرجى تزويدنا بصورة من هذه الشروط او كتاب منهم يفيد بذلك وليست التوصية الشفهية فقط وهل جميع من يعمل في القطاع الحكومي والخاص لديهم الشهادات والشروط المطلوبة في القرار لمزاولة علاج العقم واطفال الانابيب؟ وهل سيتم سحب تراخيص المزاولة من الشخص الذي لا تنطبق عليه الشروط الجديدة ام سيتم تركهم يعملون في هذا المجال من دون شروط القرار؟ وكم عدد اطباء القطاع الحكومي المؤهلين بناء على شروط قراركم لمزاولة علاج العقم وهل العدد سيكون كافيا لمتابعة وعلاج حالات العقم في مستشفيات الكويت الحكومية ام سيكون القرار معوقا لتقديم الخدمات العلاجية؟ ورد في القرار شرط الحصول على شهادة التخصص لمدة سنتين في مجال اطفال الانابيب من احد المراكز المعترف بها فهل هناك شهادات تسمى الماجستير او الدكتوراه في اطفال الانابيب؟ وما مسمى هذه الشهادة وعدد الجامعات في العالم التي تعطي الشهادات مع ذكر اسم البعض منها وتفسير احد الشروط التي جاءت بالقرار والتي تفيد بأن يكون المركز من المراكز المعترف بها وما الشروط التي يعتد بها للاعتراف بهذه المراكز والجهة والمقومات التي اعطتها صفة الاعتراف الدولي؟ وما النسب العالمية لمعدلات خطورة ومضاعفات ووفيات المرضى نتيجة علاج العقم او ادوية العقم مقارنة بمعدلات المضاعفات والوفيات مثل «النزيف، حمل ذو خطورة كامنة، مضاعفات ولادة وجراحات المناظير» ومن خلال القرار اعلاه كيف يتم تحديد سنه من الزواج لبدء علاج المرضى ويوضع هذا الشرط وورد في القرار شرط عدم اجراء عمليات التلقيح الصناعي واطفال الانابيب فقط في مراكز ووحدات طفل الانبوب المرخصة من وزارة الصحة وعليه: ما الشروط ومن يضعها وهل تكون على اساس علمي يعمل به في المراكز المتخصصة عالميا؟ وما اسماء اعضاء اللجنة ومسماهم الوظيفي المخول لهم اعطاء الترخيص في مجال علاج العقم واطفال الانابيب والتلقيح الصناعي واماكن عمل اعضاء اللجنة في القطاعين الحكومي والأهلي أو الاثنين معا، وهل تنطبق على أعضاء اللجنة الشروط والخبرات المذكورة في القرار للحكم على مدى صلاحية المراكز والعاملين فيها ومن هم اعضاء اللجنة اللجنة العليا التي تم تشكيلها للاشراف على تنفيذ شروط قراركم وما هي اماكن عملهم وشهاداتهم العلمية في مجال اطفال الانابيب للاشراف والحكم على نظم عمل المراكز المعنية؟ وما الغرض في تبعية وحدات طفل الانابيب التي يتم انشاؤها بمستشفيات القطاع الحكومي فنيا قسم النساء والولادة بمستشفى الولادة؟ وعدم تبعيتها لاشراف رئيس قسم ورئيس وحدة المراكز بالمستشفى الذي سيتم فيه انشاء وحدة طفل الأنبوب؟ ومع تزويدنا بعدد الحالات التي تراجع وحدة اطفال الانابيب بمستشفى الولادة لعام 2010/2009 ونسبة نجاح حدوث حمل هذه الحالات بشكل مفصل لحالات التلقيح الصناعي وحالات اطفال الانابيب كل على حدة وما القرارات التي سيتم الغاؤها والتي رأيتم انها تتعارض مع احكام القرار وما الغرض من الغاء هذه القرارات السابقة؟

# عسكر يقترح إنشاء «جهاز الكويت للرقابة الغذائية»

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون في شأن الغذاء في الكويت طالبا إعطاءه بصفة الاستعجال، وجاء في الاقتراح:

مادة 1

تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

الدولة: دولة الكويت.

الجهاز: جهاز الكويت للرقابة الغذائية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجهاز.

المدير العام: مدير عام الجهاز.

المادة الغذائية: أي مادة أو جزء من مادة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب، سواء كانت خاما أو مصنعة أو شبه مصنعة، بما في ذلك المشروبات ومياه الشرب ولبان المضغ، وأي مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة المادة الغذائية، ويستثنى من ذلك الأدوية ومواد التبغ ومواد التجميل الطبية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص.

الإرساليات: كمية المواد الغذائية الصادرة من أو الواردة إلى دولة الكويت.

بطاقة المادة الغذائية: أي بيان أو إيضاح أو علامة أو مادة وصفية، سواء كانت مكتوبة أو مصورة، أو مطبوعة أو ملصقة أو محفورة أو مدموغة أو مرسومة أو متصلة اتصالا ثابتا بعبوة المادة الغذائية، إضافة إلى أي وثيقة أو معلومات ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة للغذاء.

السلسلة الغذائية: كافة مراحل إنتاج المادة الغذائية وتصنيعها وتحضيرها ومعالجتها وتعبئتها وتغليفها وتجهيزها ونقلها وتخزينها وتوزيعها وتقديمها وبيعها للمستهلك.

المنشأة: أي مؤسسة أو مصنع أو مرفق ثابت أو متحرك يتم تداول المادة الغذائية فيه في أي من مراحل السلسلة الغذائية.

المرخص له: كل شخص لديه رخصة سارية المفعول لممارسة أي نشاط يتعلق بتداول المادة الغذائية.

مسؤول المنشأة الغذائية: الشخص المرخص له أو المفوض قانونا من المرخص له والمسؤول عن الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه في المنشأة التي تقع تحت مسؤوليته.

التداول/ إنتاج المادة الغذائية أو تصنيعها أو تحضيرها أو معالجتها أو تعبئتها أو تغليفها أو تجهيزها أو نقلها أو حيازتها أو تخزينها أو توزيعها أو تقديمها أو بيعها أو التبرع بها لغرض الاستهلاك الآدمي.

المادة الغذائية الضارة بالصحة: المادة التي تحتوي على مخاطر خلال أية مرحلة من مراحل تداولها تجعلها غير مطابقة للمواصفات القياسية، وقد تؤثر سلبا على صحة الإنسان، سواء كانت محلية أو مستوردة.

المادة الغذائية المغشوشة: المادة الغذائية التي يضاف لمكوناتها الأصلية مواد بهدف التقليل من جودتها وقيمتها الغذائية، أو التي يتم انتزاع بعض محتوياتها الغنية بقيمتها الغذائية دون الإفصاح عن ذلك في بطاقة المادة الغذائية.

الجودة: درجة تميز المادة الغذائية أو خصائصها ومميزاتها الكافية لتلبية حاجة المستهلك لها ورغبته فيها، أو جعلها مقبولة له، أو التي تحقق متطلبات المواصفات القياسية.

الإعلان: الترويج للمادة الغذائية بقصد بيعها أو تصريفها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان مقروءا أو مسموعا أو مرئيا أو خلافه.

سلامة المادة الغذائية: الإجراءات والتدابير الصحية المتخذة لحماية الصحة العامة من المخاطر المحتملة في المادة الغذائية.

نظم سلامة المادة الغذائية: طرق أو أساليب علمية ومنتظمة بهدف التعرف مسبقا على مصادر الخطر، وتقييمها واتخاذ تدابير للرقابة عليها لضمان سلامة المادة الغذائية.

التدقيق: الفحص المنتظم للتحقق من الالتزام بالشروط والمتطلبات الواردة في نظم سلامة المادة الغذائية.

التتبع: تعقب ومتابعة حركة المادة الغذائية – بما فيها المواد الأولية – خلال كافة مراحل تداولها ضمن السلسلة الغذائية.

الاسترداد: سحب المادة الغذائية من الأسواق في حال ثبوت عدم سلامة المادة الغذائية للاستهلاك الآدمي، وقد يتضمن الاتصال مع المستهلكين.

التدابير الصحية: إجراءات روتينية أو وقائية ضرورية لضمان سلامة المادة الغذائية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي في جميع مراحل السلسلة الغذائية. ممارسة التصنيع الجيد: توافق معايير ضمان السلامة والجودة في إنتاج المواد الغذائية، مع أدلة الممارسة والمواصفات القياسية واللوائح والقرارات الصادرة بموجب هذا القانون لضمان سلامة المادة الغذائية وجودتها.

مصدر الخطر: عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي موجود في المادة الغذائية أو في أحد عناصرها ومكوناتها، وقد يؤثر سلبا على صحة الإنسان.

المخاطر: احتمال حدوث آثار سلبية ومدى تأثيرها على صحة الإنسان نتيجة التعرض لمصدر الخطر في المادة الغذائية.

المواصفات القياسية: المعايير الإلزامية المعتمدة من الدولة أو تلك المعايير المعتمدة خليجيا أو إقليميا أو دوليا للمواد الغذائية من حيث خواصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية ومكوناتها، ودرجة نقائها والحدود المسموح بها للشوائب والمواد المضافة.

الرقابة على المادة الغذائية: نشاط تنظيمي إلزامي من قبل الجهاز، بغرض حماية المستهلك وضمان سلامة وجودة المادة الغذائية وتداولها وفقا للوائح والقرارات المعتمدة لدى الجهاز.

المضاف الغذائي: أية مادة لا تعتبر غذاء أو جزءا من مكوناته في حد ذاتها، سواء أكانت لها قيمة غذائية أو لا، وتضاف قصدا للغذاء لغايات تقنية، وينتج أو يتوقع أن ينتج من إضافتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تصبح هذه المادة أو منتجها الجانبي جزءا من مكونات المادة الغذائية أو تؤثر في خصائصها.

المستهلك: الشخص الذي يستخدم المادة الغذائية إشباعا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين. الموظف المختص: الشخص الذي يتمتع بصفة مأمور الضبط القضائي بموجب أحكام هذا القانون.

صلاحية المادة الغذائية: الحالة التي تكون فيها المادة الغذائية سليمة ومقبولة للاستهلاك الآدمي أو حسب الغاية التي أعدت لها وتحقق متطلبات جودة وسلامة المادة الغذائية.

تحليل المخاطر: تحديد المخاطر في المادة الغذائية استنادا إلى أسس علمية ووضع التدابير اللازمة لإدارتها، وتتألف من ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر وإدارتها والإبلاغ عنها.

الباب الأول

أحكام عامةمادة 2:الجهاز هو الجهة المختصة بالرقابة على المواد الغذائية في كافة مراحل تداولها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الدولة، وعلى نحو يحقق الآتي:

1ـ حماية صحة المستهلك من أية مخاطر صحية ناجمة عن تناوله مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات.

2ـ تنظيم أنشطة تداول المادة الغذائية، خلال كافة مراحل السلسلة الغذائية وضمان مطابقتها للمواصفات القياسية والاشتراطات واللوائح الصادرة من الجهاز.

3ـ زيادة ثقة المستهلك في أنظمة الرقابة في الكويت، والمساهمة في توعيته في شؤون المادة الغذائية، بما يمكنه من اتخاذ القرار السليم.

4ـ وضع الأطر الفنية والتشريعات اللازمة لتنظيم تجارة الأغذية وزيادة كفاءة قطاع صناعة وتجارة المواد الغذائية بما يدعم الاقتصاد الوطني.

مادة 3: يحظر تداول المادة الغذائية في الكويت قبل الحصول على ترخيص لممارسة هذا العمل، وفقا للائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 4:يلتزم المرخص له بما يصدره الجهاز من نظم ولوائح وقرارات وتعاميم في مجال تسجيل المادة الغذائية المتداولة.

مادة 5 :يتعين على المؤسسات والمنشآت التي تتداول المادة الغذائية، ضمان اللياقة الصحية لكافة متداولي المواد الغذائية لديها، والحصول على البطاقة الصحية المهنية، وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية الصادرة في هذا الشأن.

مادة 6:يجب على مسؤول المنشأة الغذائية ما يأتي:

1ـ تتبع المواد الغذائية المتداولة في دولة الكويت والتعرف على أماكن توزيعها.

2ـ التأكد من دقة توسيم المادة الغذائية في الأسواق لتسهيل عملية تتبعها.

3ـ استرداد المادة الغذائية حال ثبوت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

ـ يصدر الجهاز القواعد التي تحكم عمليات استرداد المواد الغذائية بما يضمن صحة المستهلك.

مادة 7:يلتزم مسؤول المنشأة الغذائية بضمان سلامة وجودة المادة الغذائية المعدة للاستهلاك الآدمي، كما يعد مسؤولا مسؤولية مدنية عن أعمال تابعيه ووكلائه ومستخدميه، وذلك على النحو المبين في هذا القانون واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة بموجبه، وعليه بصفة خاصة ما يأتي:1ـ توفير السجلات الموثقة التي تطلب منه والتي تعكس التزامه بهذا القانون، واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

2ـ تدريب العاملين بالمنشأة في مجال صحة وسلامة الغذاء، والالتزام بأية برامج تدريبية تصدر من الجهاز.

3ـ إبلاغ الجهاز عن أية مادة غذائية صادرة عنه قد تشكل خطرا على صحة المستهلك وإجراءات وقاية المستهلك من المخاطر الصحية.

مادة (8): يحظر إتيان الأعمال الآتية:

1ـ غش المواد الغذائية أو تداول مواد غذائية فاسدة أو ضارة بصحة المستهلك.

2ـ تداول غذاء يحتوي ضمن مكوناته على لحوم الخنزير أو مشتقاته، أو أية مواد كحولية.

3ـ إزالة أو تغيير أو التدخل بأية طريقة كانت – بدون إذن كتابي من الجهاز – لأية مادة غذائية تم التحفظ عليها.

الباب الثاني

الإدارة والتنفيذ وصلاحيات الموظف المختص

مادة 9: يقوم الجهاز بالكشف على الإرساليات الواردة عبر منافذ دولة الكويت، وتلك الصادرة منها وفقا للأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

مادة 10: 1ـ يقوم الجهاز بإعداد تدابير الصحة ومراجعتها واعتمادها والإعلان عنها بالنشر وفقا للمبادئ الأساسية المعتمدة بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والمنضمة إليها دولة الكويت.

2ـ للمدير العام – بعد موافقة مجلس الإدارة – اقتراح عقد اتفاقيات مع الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بتدابير الصحة وإجراءات الرقابة على المادة الغذائية ومتطلباتها.

مادة 11: 1ـ لمجلس الإدارة – بتوصية من المدير العام – تشكيل (لجنة استشارية) من ذوي الخبرة والعلم في كافة مراحل تداول المواد الغذائية، على أن يكونوا ممثلين عن هيئات القطاع العام والخاص والجامعات ومنظمات المجتمع المدني، وترفع اللجنة توصياتها للمدير العام.

2ـ يجوز للمدير العام تشكيل مجموعات عمل تنبثق من اللجنة الاستشارية، تكون متخصصة في مجالات فنية تعني بسلامة المادة الغذائية.

3ـ تقوم اللجنة الاستشارية بتقديم الدعم اللازم للمدير العام.

مادة 12: للمدير العام أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لبعض كبار موظفي الجهاز.

مادة 13: 1ـ للمدير العام تكليف من يراه مناسبا لتزويده بمعلومات تفصيلية تتعلق بأية مادة تدخل في تداول المواد الغذائية بما فيها تركيب المادة، وكيفية استخدامها، وأية معلومات علمية بحثية في شأنها.